

حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 86 @ القبلة فجمع أئمتنا أإذا من كلام الشافعي رضي الله عنه بين هذه الأخبار بحمل

أولها المفيد للتحريم على ما لم يستتر فيه بما ذكر لأنه لسعته لا يشق فيه اجتناب الاستقبال والاستدبار بخلاف ما استتر فيه بذلك فقد يشق فيه اجتناب ما ذكر فيجوز فعله كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لبيان الجواز وإن كان الأولى لنا تركه أما إذا كان في المعد لذلك فلا حرمة فيه ولا كراهة ولا خلاف الأولى قاله في المجموع وتقييدي بالسائر في الشق الأول وبعده في الثاني مع التقييد فيهما بغير المعد لذلك من زيادتي .

و أن يبعد عن الناس في الصحراء ونحوها إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يشم له ريح و أن يستتر عن أعينهم في ذلك بمرتفع ثلاثي ذراع فأكثر بينه وبينه ثلاثة أذرع فأقل ولو بإرخاء ذيله إن كان بصحراء أو بناء لا يمكن تسقيفه